



التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١٣٢

تاريخ التشريع: ١٩٩٦/٢٠/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: معاقبة كل من افشى او تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات الرسمية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٤٦ | تاريخ: ١٩٩٦/٢/١٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٥٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

المادة ١

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من سرب او افشى او ذاع او تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية او اسئلة الامتحانات العامة.
- ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، اذا كان مرتكب الجريمة عضوا في لجان الامتحانات او من وازعي اسئلتها او مكلفا بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهينتها او بتقليفها او بترجمتها.
- ٣ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير او اهمال.

المادة ٢

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية او الامتحانات العامة او سهل القيام به.
- ٢ - لا تسري احكام الفقرة (١) من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية، وترتكب بحقهم احكام الانظمة المدرسية.

المادة ٣

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر او الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة او بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها او الكتابة فيها او سحب اوراق منها او اضافة اوراق اليها او تحريف درجاتها او استبدالها.

المادة ٤

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلة بالشرف.

المادة ٥

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.